

منها واز شارة حقه الحلاله **قوله** ثم ليقول بالسنه على الغير هذا  
اذا لم يكن له بيت وارثه موقوف وقد كان المقر مات مصرأ على  
اقراره ويكون المقر له جوار القرب لم يثبت نسب باقرار الغير  
المقر عليه فان لم يكن واصره هذه الشرايط الا الاخر لم يكن  
المقر مستحقا للارث والذليل على صحة هذه عند وجود هذه  
الشرايط هو انه المقر لا يقر عن الاقرارين بالنسب  
واقرار بالمال والاقرار بالنسب باطل لانه الاقرار بالنسب اقرار  
على الغير والاقرار على الغير باطل فان الاقرار بالنسب باطل والاقرار  
بالمال اقرار صحيح لانه الاقرار بالمال على نفسه اقرار صحيح والاقرار  
بالمال صحيح وانما الغايه في قوله لم يثبت نسب باقراره في ذلك  
الغير هي انه اذا اقر بان هذا اخوه وشهد بعد رجل اقر على ان  
المقر لا اخوه وهو ابن ابيه وليس له بيت موقوف او لا يصدق  
فانه يثبت ح نسبه من ابيه باقراره متضمنا الشهاده ذلك  
الغير او يصدق به وكذلك لو صدقه الورثه وهم من اهل الاقرار  
وعند ذلك فايده في جموعه على اقراره قبل الملمات ومع الاقل  
فايده **قوله** والموصى له بما اراد على الثلث **اعلم** انه ما لم يترك  
وفيها تقدير الله تقدير الاجارة وتقدير عدم الاجازت فيضرب  
الست في التقدير بين تفسير الجميع اثني عشر **قوله** رجل مات  
عمر زوجته واوصى بنصف ماله ففعل تقدير الاجارة الثلثه

تلك

تلك الوصيه المصله من ثلثه وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة  
**اشارة** رجل مات عمر زوجته واوصى بنصف ماله ففعل تقدير الاجارة  
المسله من ثلثه وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة **اشارة**  
رجل مات عمر زوجته واوصى بجميع ماله ففعل تقدير الاجارة  
المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجارة المسله من اربعة وعلى  
تقدير عدم الاجارة من ستة **اشارة** امرأة ماتت عمر زوجها واصرت  
بنصف ماله ففعل تقدير الاجارة المسله من اربعة وعلى تقدير  
عدم الاجارة من ستة **اشارة** امرأة ماتت عمر زوجها واصرت  
بنسبة ماله ففعل تقدير الاجارة من ستة وعلى تقدير عدم الاجارة  
من ثلثه **اشارة** امرأة ماتت عمر زوجها واصرت بكل ماله  
ففعل تقدير الاجارة المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجارة  
من ثلثه **اشارة** رجل مات عمر زوجته واوصى بماله كله للوارث  
زوجه يطلب خروج على تقدير الاجارة فيخرج الوصيه او لا  
ثم يخرج الربع الصريح للزوجه وبالمعنى فليت المال وعلى تقدير  
عدم الاجارة يخرج الثلث او لا ثم يخرج الربع الصريح ثم يضم  
من الباقيه الا الثلث ليعلم الوصيه فلو بقي شيء منه فليت المال  
ايضا وكذلك اذا كانه الوارث زوجا لانه فرضه نصف ماله  
المانع من الارث الا قوله **قوله** قد اشترى الازن على الوارث احد  
الامر بن امانه او سبب فكل تحقق النسب الوصيه تحقق